

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول  
وشركة شيفرون مصر للزيت في شأن البحث عن البترول واستغلاله  
منطقة حصة الأرضية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصلونه :

( مادة ١ )

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة شيفرون مصر للزيت  
بصفتهما معا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة حصة الأرضية وذلك وفقا للشروط  
المرفقة والخريطة الملحقة بها .

( مادة ٢ )

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتمكن نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع  
مخالف لها .

( مادة ٣ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ صدوره .

ويصح هذا القانون بحاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٩٦ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## PETROLEUM EXPLORATION

and  
Production Sharing

Agreement

Between

Arab Republic of Egypt (A.R.E.)

and

Egyptian General Petroleum Corporation (E.G.P.C.)

and

Chevron oil Company of Egypt.

In

Gemsa Area

CONCESSION AGREEMENT

This Agreement made and entered into on this \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and Chevron Oil Company Of Egypt a company organized and existing under the Laws of the state of Delaware, U.S.A. (hereinafter variously referred to as Chevron, or as "CONTRACTOR").

### WITNESSETH

WHEREAS, all raw materials, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article 11, and described in Annexes "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, Chevron agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with Chevron as a contractor, for the petroleum operation in the Area hereinafter referred to.

Now, Therefore, the parties hereto agree as Follows :

## اتفاقية

للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة بحسة الأرضية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة شيفرون مصر للزيت

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع" أو "الحكومة" والمؤسسة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "المؤسسة"، وشركة شيفرون مصر للزيت، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي "شيفرون") أو "المقاول"

### تقرر الآتي :

حيث إن كافة المواد الهام الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع) بما في ذلك المياه الإقليمية، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والتمتد خارج مياهها الإقليمية، ملك للدولة.

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على إلتزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتتميته وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها.

وحيث إن شيفرون توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتتميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث إن الحكومة ترغب في منح الإلتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث إنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية إلتزام مع المؤسسة، ومع شيفرون باعتبارها المقاول للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

ARTICLE 1  
DEFINITIONS

- a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to :-
- i) the drilling of development wells, and
- ii) design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.

"Petroleum" means liquid crude oil of various densities asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

"Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

"Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

(المادة الأولى)

تعريفات

(١) "البحث" ويشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتجريب الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، وإجراء الاختبارات الجيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية ، وغيرها من الثقوب والآبار المنطقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعملية البحث .

(ب) "التنمية" تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق .

(١) حفر آبار التنمية .

(٢) تصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وسهيته وتخزينه وإحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بفرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاستردادته .

(ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات بكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من "المنطقة" ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو انذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل القطر والمكثف .

(هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للغاز أو غير المصاحب ، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في "المنطقة" وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

- f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Three thousand (3000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Chevron as contractor, whichever is later.
- j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31 st, both dates being inclusive.
- l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- m) An "Affiliated Company" means a company :
- i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;
- ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or.
- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- n) G.P.C. means the General Petroleum Company in the A.R.E.
- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .
- (ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات وفقا لتنظيم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بنموذج معدل يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بهما .
- (ح) "ج . م . ع . " معناها جمهورية مصر العربية .
- (ط) "تاريخ السريان" يعني تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة وشيفرون بوصفها مقاولا ، أيهما يكون لاحقا .
- (ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والنهاية .
- (ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادي ، يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية ، وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع .) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .
- (م) "الشركة التابعة" معناها الشركة :
- ١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو .
- ٢ - التي تكون المسالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية أو .
- ٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .
- (ن) "الشركة العامة" معناها الشركة العامة للبتروك (ج . م . ع .).

## ARTICLE II

## ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale 1 : 500,000 indicating approximately the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Bank Misr, Cairo, and to be submitted by Chevron at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of Ten Million (10 000 000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of Chevron's minimum exploration obligations hereunder for the first Three (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

## ARTICLE III

## GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and Chevron as Contractor, subject to the terms, covenants and conditions, set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" :

- a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC out of its share of Crude Oil and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

## (المادة الثانية)

## ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملاحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠,٠٠٠ بين بالتقريب موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (١) .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر بالقاهرة ، وتقدمه شيفرون عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام شيفرون بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاثة (٣) سنوات وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة إلا إذا تم التحلّي عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

## (المادة الثالثة)

## منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية المؤسسة ، وشيفرون بصفتها مقاولاً ، الترخيص مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملاحق (١) و (ب) ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته :

- (١) تتمتع الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة تقديراً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتعمل المؤسسة بهذه الإتاوة ، وتدفعها من حصتها من الزيت الخام ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع المؤسسة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب إلى المقاول .

b) An initial exploration period of Three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted Chevron at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery of which a block (s) has been converted into a development lease (s) is established by the end of the Seventh (7th) year of the exploration period. However, such period may be extended for six (6) months for the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Seventh (7th) year and for the conversion into a development lease. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR

c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or Nine (9) months following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no com-

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان وتمنع شيفرون امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان ، بناء على طلبها بإخطار كتابي يرسل للمؤسسة قبل انتهاء الفترة الحارية وقتذاك بمدة تسعين (٩٠) يوماً دون أي شرط سوى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من الفترة السابقة .

وتنتهي الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجاري يكون القطاع أو القطاعات الخاصة به قد تحولت إلى عقد أو عقود تيمية قبل نهاية السنة السابعة من فترة البحث ، على أنه يجوز مد هذه الفترة لمدة قدرها ستة (٦) أشهر وذلك لاستكمال حفر واختبار أية بئر يجري فعلاً حفرها أو اختبارها عند نهاية السنة السابعة وللتنجيز إلى عقد تيمية . ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية إنفرادية بموجب الفقرة (ح) الواردة فيما يلي مباشرة مدقة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) "الاكتشاف التجاري" : يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجاريه بأن يقوم بتقييم الاكتشاف ، وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يتم تجارياً مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن يتم تجارياً ، ويقوم المقاول بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تيمينه تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ إكمال بئر البحث التقييمية التيمية ، أو بعد تسعة (٩) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أي التاريخين أسبق . ويكون للمقاول الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان - من وجهة نظره - أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التيمية التجارية .

تجتمع المؤسسة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار ، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود "اكتشاف تجاري" ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ

Commercial production in regular shipments from a commercial discovery is made within Three (3) years as of the date of Commercial Discovery, then the block (s) concerned with such discovery shall, immediately be surrendered. However, Contractor shall immediately give notice to E.G.P.C. of any discovery even if such discovery is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), E.G.P.C. shall, (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and E.G.P.C.'s estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If Contractor elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In that event, EGPC shall be entitled either to perform or to have the Operating Company (if in existence at that time) perform such operations for EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. Contractor shall not be entitled to share in further production of that specific area unless the following events have occurred :-

- i) There has been a separate Commercial Discovery (excluding a sole risk discovery) of which block (s) has been already converted into a development lease; and
- ii) EGPC has recovered from the crude oil produced from such specific area a quantity of crude oil equal in value to three Hundred (300) percent of all the costs and expenses it has incurred in carrying out the sole risk operations; and

الذي توافق فيه المؤسسة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى . وفي حالة ما إذا لم يتم إنتاج تجارى لشحنات منتظمة من الاكتشاف التجارى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فينتد يتم التخل فوراً عن القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف .

وفي جميع الأحوال . يتعين على المقاول إخطار المؤسسة فوراً عن أى اكتشاف حتى ولو لم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً . إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) فإنه يحق للمؤسسة بعد سنة واحدة (سنة) من إنتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً من إكمال بئر لم تعتبر "بئراً تجارياً" - أن تنمى، وتنتج، وتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حُفرت فيه البئر، على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الإفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف يتم ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجارى وفقاً لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانباً لعمليات المسؤولية الإفرادية بواسطة المؤسسة . وفي هذه الحالة ، يحق للمؤسسة إما القيام بتلك العمليات أو أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات (في حالة تواجدها في ذلك الوقت) بالقيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة . ولن يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات إنتاج من تلك المساحة المحددة إلا في حالة تحقق جميع الأمور التالية :-

- (١) أن يتحقق اكتشاف تجارى مستقل (بخلاف أى اكتشاف تجارى خاص بالمسئولية الإفرادية) ، يتم بمقتضاه فعلاً تحويل قطاع أو قطاعات إلى عقد أو عقود تنمية .
- (٢) أن تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من جميع التكاليف والنفقات التى تحملتها المؤسسة في القيام بعمليات المسؤولية الإفرادية .

iii) Contractor has paid to EGPC One Hundred (100) percent of all such costs and expenses incurred by EGPC.

However, such one hundred (100) percent payment shall be recovered by Contractor from Cost Recovery Crude of the separate commercial discovery referred to in (i) above, in the normal manner of the recovery of costs and expenses, as defined in Article VII hereunder.

Immediately following such payment, the specific area shall, at EGPC's option, either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated by the Operating Company in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC is willing to conduct or to have any of its affiliated companies conduct the development operations in the area at its sole expense, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) hereunder, and the one hundred (100) percent payment of the cost to be recovered from the cost recovery crude of the separate commercial discovery as referred to above. Notwithstanding any provision under this Agreement, Contractor shall not be entitled to invoke the existence of any such development lease to which a sole risk provision has been applied, to enter into the development period referred to in paragraph (d) of this Article III.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII.

In the event of any termination of this Agreement under the provisions of this Article III and Article IV, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

f) Without prejudice to para. (c) of this Article III, the development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be sub-

(٣) أن يدفع المقاول للمؤسسة مائة في المائة (١٠٠٪) من جميع تلك التكاليف والنفقات التي تحملها المؤسسة .

وتلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة من الاكتشاف التجاري المستقل المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه ، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف والمصروفات كما هو موضح في المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وفور ذلك السداد ، ووفقا لاختيار المؤسسة ، فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية حادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات طبقا لصوص الاتفاقية ، وأما (٢) في حالة ما إذا كانت المؤسسة ترغب في القيام بنفسها أو أن تعهد لإحدى الشركات التابعة لها بالقيام بجميع عمليات التنمية في تلك المساحة على نفقة المؤسسة وحددا ورات المؤسسة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن تلك المساحة تظل مجتبة ، وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية ، ويسترد مائة في المائة (١٠٠٪) مما دفع من التكاليف التي تسترد من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة من الاكتشاف التجاري المستقل كما هو مشار إليه عاليه في هذه الفقرة . وبغض النظر عن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية فإنه لن يحق للمقاول أن يحنج بوجود مثل ذلك العقد من عقود التنمية الذى طبقت عليه أحكام قواعد المسئولية الإفرادية للدخول في فترة التنمية المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة الثالثة .

و يتم تقييم زيت خام المسئولية الإفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام هذه المادة الثالثة والمادة الرابعة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمسئوليتها الإفرادية . بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيثئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) مع عدم الأخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة والمادة

الرابعة ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول ، بموجب إخطار كتاب مسبق بسنة (٦) أشهر يرسل للمؤسسة . وعقب الاكتشاف التجاري ، يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق كافة



ject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

- e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- f) 1. CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For the purposes of preventing economic duplication, any A.R.E. Income Taxes for which Contractor's shareholders may be liable by reason of operation under this agreement shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR, EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

اجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداء قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً . ومالم تتفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز حفر واحد ( ١ ) على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ، وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة ، والأوضاع السايمة المرعية في حقول الزيت .

( هـ ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

( و ) ( ١ ) يخضع المقاول للقوانين السارية في ( ج . م . ع ) ، وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين ( ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في ( ج . م . ع )" ) .

وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمتطلبات هذه القوانين فيما يخص تقديم الإقرارات ، وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر ومجلات يمكن للخصمين الاطلاع عليها وفرض منع الإزدواج الاقتصادي تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقاً لقوانين ( ج . م . ع ) ، والتي قد يخضع لها مساهمو المقاول بسبب العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول . وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام المحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغاً مساوياً في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في ( ج . م . ع ) .

( ٢ ) ولأغراض تطبيق الفقرة ( و ) ( ١ ) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبناً بحسب على النحو الآتي :

- i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS
- a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII paragraph (a) (2); PLUS
- ii) An amount equal to CONTRACTOR A.R.E. Income Taxes.
3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

#### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling Five (5) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to Area

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (١) ، (ب) من المادة السابعة .  
ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقتها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية ، بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة ، و

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والمستحق للمؤسسة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (١) (٢) من المادة السابعة .  
زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع)

(٣) تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول ، وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(٤) تقوم المؤسسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبنيا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الإتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة ، وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

#### برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر خمسة (٥) آبار خلال فترة البحث الأولية . وتيسر المؤسسة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

- b) The initial exploration period shall be Three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Ten Million (10,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial Three (3) year exploration period or drill Five (5) wells, whichever is higher in value. For each two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Six (6) million U.S. Dollars at the rate of Three (3) million U.S. Dollars annually.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial Three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Ten (10) million U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the Third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Ten (10) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the Third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the Fourth (4th) year or any succeeding year for the reasons above-noted shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

(ب) فترة البحث الأولية تكون ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما ستان ، بناء على إخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى المؤسسة ، بشرط أن يكون المقاول قد أتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على المقاول أن يتفق مالا يقل عن عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات ، أو حتى خمسة (٥) آبار ، أيهما أعلى قيمة . ويتعين على المقاول أن يتفق ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل ، أي بواقع ثلاثة (٣) ملايين دولار سنوياً ، عن كل فترة من فترتي السنتين الإضافيتين التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية . وفي حالة ما إذا أتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم إتفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أي فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المقاول بإتفاقه خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث في هذه الاتفاقية والمدينة به إليه عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ، ويكون قد أتفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أتفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للمؤسسة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ العشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائفة الذكر وبين المبلغ الذي أفقده فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أي عجز في النفقات التي يتفقها المقاول في نهاية السنة الرابعة (٤) أو أية سنة تالية للأسباب التي ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للمؤسسة . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجاري .

In case no Commercial Discovery is established by the end of the Seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each Calendar year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program (in reasonable details) and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in the prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of Six (6) members, Three (3) of whom from GPC shall be appointed by EGPC and Three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة تقويمية بثلاثة أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل مفصل بدرجة مناسبة وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يعطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة لجنة البحث الاستشارية من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة منهم تعينهم المؤسسة من الشركة العامة وثلاثة (٣) يمينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عيّنهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بتفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من التفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتمادها ، ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workman-like manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- i) that the record of costs is not correct ;
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV; or
- iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ;

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعمال والإدارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية، بالإضافة إلى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين إجراؤها في (ج.م.ع) وذلك فيما عدا ما يلزم إعداده من بيانات ودراسات عملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويورد المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للمؤسسة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لتهاية كل ربع سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أتفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لمحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ إستلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ إستلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- (١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .
- (٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو
- (٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ما أور .

iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

#### ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

##### MANDATORY

At the end of the Third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

##### VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تتورق في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترافها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملة من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج.م.ع) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتقدي في (ج.م.ع) .

( المادة الخامسة )

التخلي الإلزامي والاختياري

التخلي الإلزامي :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الإخلال بالمادة الثالثة والمادة الحادية والعشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجاري تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند إكمال نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

## ARTICLE VI

## OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Gemsa Petroleum Co. hereinafter referred to as Gemsa or as Operating Company. Said Company shall be a private sector Company. Gemsa shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Gemsa ; however, Gemsa shall, within the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended ;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended ;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

b) The Charter of Gemsa is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Gemsa shall automatically come into existence, without any further procedures.

c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the commercial Discovery is made, and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and

## ( المادة السادسة )

## العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس المؤسسة والمقاول (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم " شركة بحسة للبتروول " ويشار إليها فيما يلي بـ " بحسة " أو الشركة القائمة بالعمليات وهي شركة تابعة للقطاع الخاص. وتخضع بحسة للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) والحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس بحسة . وعلى أى حال ، فإن بحسة ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .

— القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقبة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بصدور قانون المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

— القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عقد تأسيس بحسة مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون بحسة ناعمة فعلاً تلقائياً ، دون حاجة إلى أى إجراءات أخرى .

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ بدء الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري . وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات

Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval

d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Gemsa shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payments for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Bank Misr Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to an Egyptian bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

f) The parties hereto have heretofore entered into that certain Petroleum Concession Agreement promulgated by Law 142 dated December 10, 1974, and covering a portion of the Western Desert of Egypt, pursuant to which Chevron Cairo Company (Chevron Cairo) was authorized as the agency for these parties on identical terms, provisions and charter as herein contained. The officers, directors, other personnel and offices of Gemsa shall, as far as reasonably possible be the same as those of Chevron Cairo in order that the cost and expense to EGPC and Chevron under both agreements shall be minimized. Overhead and other

جدول إنتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية. ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للوافق عليه .

(د) تقوم جمسه في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المفاوض بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقديرات التي يتوقع تجاوزها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفقرة المحددة من كل شهر إلى البنك المرسل المذكور في الفقرة (د) أدناه ، وذلك في اليوم الأول وايوم الخامس عشر على التوالي . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصح لشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصر بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المتداول بالتقديرات الأجنبية . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك مصري في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات جمسه بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة التقديرات المختصة في (ج.م.ع) ، بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) سبق للطرفين إبرام اتفاقية التزام خاصة بالبحث عن البترول ، صادرة بالمرام رقم ١٤٢ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٧٤ ، وتشغل جزءاً من الصحراء الغربية ، وقد صرح بتقاضيها لشركة شيفرون القاهرة للبترول (شيفرون القاهرة) أن تكون وكيله للطرفين ، وفق شروط وأحكام وعقد تأسيس مماثلة للشروط والأحكام وعقد التأسيس التي تتضمنها هذه الاتفاقية . وسيكون الموظفون والمديرون وغيرهم من المستخدمين بجمسه ، كلما كان ذلك مناسباً ، هم نفس الموظفين والمديرين وغيرهم من المستخدمين بشيفرون القاهرة ، وذلك بهدف خفض مصروفات ونفقات المؤسسة وشيفرون بمقتضى هاتين الاتفاقيتين إلى أدنى حد . وسوف توزع المصروفات العامة وغيرها من المصروفات وأجور



charges and payroll of personnel engaged in activity for both Chevron Cairo and Gemsa shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and Chevron may agree.

- g) Nothing in this agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (f) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of net profits of E.G.P.C. and Chevron respectively.

#### ARTICLE VII

#### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of Thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil"

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- i) All operating expenses, incurred and paid after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable starting in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

ومرتبات الموظفين الذين يعملون لحساب كلا الشركتين على أساس دراسات زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أي أساس آخر يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة وشيفرون.

(ز) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالاً باتفاقيات الالتزامات البترولية المشار إليها في الفقرة (و) بعاليه بل أن كلا من هذه الاتفاقيات سوف يعتبر منفصلاً ومستقلاً عن غيره من كل الوجوه وبما في ذلك ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر الإتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح لكل من المؤسسة وشيفرون على التوالي .

#### ( المادة السابعة )

#### استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

- (١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين ( ٣٠ ) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالي :

١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأول ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه المصاريف أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين ( ٢٠ ) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.

iv) To the extent that, in a Tax year, costs expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development, with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production for production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

(2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article (VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (IV) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to E.G.P.C. in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - إذا حلت في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الواردة به عليه تزيد عن قيمة كل "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد إقضاء الاتفاقية بالنسبة للقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

- (١) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأولى عن عمليات الإنتاج ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .

(٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ( باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ) ويتصرف فيه بمفرده ، مضافا إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) - ٤ به عليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، ويتصرف فيه بمفرده يكون من حق المؤسسة وحدها ويدفعها المقاول للمؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (٥) ، ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(3) E.G.P.C. shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to Fifty (50) percent of the excess Cost Recovery Crude Oil, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of E.G.P.C.'s share of operating requirements for refineries.

(b) *Production Sharing*

The remaining Seventy (70) percent of the Crude Oil, shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions :

EGPC	80% (Eighty percent)
CONTRACTOR	20% (Twenty percent)

c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved

٣ - يحق للمؤسسة في كل سنة وحسب اختيارها ، أن تتسلم كمية تصل الى خمسين (٥٠) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أى نقط تسليم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير .

(ب) *اقتسام الإنتاج :*

السبعون (٧٠) في المائة المتبقية من جملة الإنتاج تأخذها وتتصرف فيها المؤسسة والمقاول وذلك بالنسب الآتية :

المؤسسة	ثمانون (٨٠) في المائة
المقاول	عشرون (٢٠) في المائة

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذى يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها . أيهما ألى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (باليه) ، ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تم تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أيهما يكون لاحقاً ، وتجوز التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه المؤسسة والمقاول .

(د) بعد الإنتاج المنظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والمؤسسة ، يبين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة .

and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

#### ARTICLE VIII

##### TITLE TO ASSETS

- a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as its costs are recovered in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs. The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.
- b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتبنا بها في كل نصف سنة تقويمية . وبتفق الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تنشأ وتضام وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات ونفا للوائح الحكومية ، وبما فيها الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإتاوة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للقاوول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على التوالي كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه المادة . وللقاوول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه لتؤسسة بموجب المادة التاسعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصلت عليها وتملكها القاوول لأغراض العمليات التي يقوم بها القاوول أو الشركة القائمة بالعمليات ونفا لما يلي :

- ١ - تصبح الأراضي مملوكة لتؤسسة بمجرد شرائها .
- ٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تدريجياً وتلقائياً من القاوول إلى المؤسسة مع استرداد تكلفتها ونفا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك تنتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً من القاوول إلى المؤسسة في نهاية السنة التي يسترد فيها القاوول حصة التكلفة ونفا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولاً .

ويقوم القاوول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤسسة والقاوول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجرت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للقاوول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تتمتعها المؤسسة ، كافة الأصول الثابتة والمنقولة . ويجب على القاوول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما .

## ARTICLE IX

## SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of Five (5) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of Two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

## ARTICLE X

## OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

## (المادة التاسعة)

## منح التوقيع والإنتاج

- (١) يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ خمسة ملايين (٥.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .
- (ب) يدفع المقاول للمؤسسة مبلغ مليوني (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- (ج) يدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (٤.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- (د) يدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره ستة ملايين (٦.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة وخمسون ألف (١٥٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها .

## (المادة العاشرة)

## مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج. م. ع.) ، ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ، ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي يطبق وينفذ على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ، ولا تتعارض معها .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E., provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo., provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

#### ARTICLE XI

#### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

و جميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج . م . ع) بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المعتمدين قد أفاد باستلامها .

أما الإخطارات المشار إليها في المادة الحادية والعشرين ، فيجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وتعتبر كافة الأمور والإخطارات معلنة إعلاناً صحيحاً ، إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة بمقر المؤسسة ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة في القاهرة ، بشرط أن يكون هو أو أحد وكلائه المعتمدين قد أفاد باستلامها .

#### (المادة الحادية عشرة)

#### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة ونقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع وتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- عند استكمال حفر بئر متجهة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصادياً إنتاج البترول من تكوينات متجهة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تسمية ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذه الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractor shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of E.G.P.C., items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة. وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للسبتر بعد إكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثلي الحكومة.

(المادة الثانية عشرة)

### الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والمنتجات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسؤول للؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من الممتلكات المنزلية والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية.

(ج) لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها - في نظر المؤسسة - نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صنتا وجودا مما ينتج محليا، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد أكثر من عشرة (10) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين.

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمرئاة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية.

- e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes, or imposts, if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.
- f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- g) In the event of such sale under sub paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :  
CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- i) There shall be no license required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export, and shall negotiate mutually acceptable provisions relating to the underlifting and overlifting of production.

ARTICLE XIII  
BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING  
AND PAYMENT

- a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلقة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، إن استحق نيلها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة للمؤسسة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلقت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستهلاك ، ووصفها المفاوض أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفايات ( أي تقييم من هذا النوع يقوم به المفاوض ) يكون -اضعا لمواثيق المؤسسة وأي تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون حاصرا لمواثيق المؤسسة والمفاوض ( يجوز بيعها بكميات أو نفايات دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين (هـ) و(و) بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المفاوض استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

(ح) تشمل "الرسوم الجمركية" ، في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت ) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء ، أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للمؤسسة والمفاوض حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع المؤسسة والمفاوض ويتفقان على إجراء لتنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها . وسيبحثان سويا الشروط المناسبة لكليهما والمتسقة بالتجاوز في أو التخلف عن أخذ الإنتاج .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (١) تقوم كل من المؤسسة والمفاوض والشركة القائمة بالعمليات بإسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها (ج.م.ع) وذلك وفقا لنظام



accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the GOVERNMENT.

c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

#### ARTICLE XIV

##### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cutting taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the

المحاسبى المبين في الملحق (د) ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوماً من نهاية الشهر الذى تنطيه هذه البيانات .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آتقا وغيرهما من الدفاتر والسجلات المشار إليها بما فيه معونة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للمؤسسة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية . ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

##### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول / أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيدها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول / أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ، وفقاً للعمليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بحجز يمثل كل عينة من العينات الإسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول / أو الشركة

GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

- c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC: provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليمات تقضي بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أي جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسب يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج. م. ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثلها مجما ونوما إلى المؤسسة كمثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة . ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم أعدادها أو تحليلها خارج (ج. م. ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج. م. ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج. م. ع) باعتبار أنها مملوكة للمؤسسة .

(د) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثناءها بعمليات البحث، يسمح المقاول للمؤسسة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعى ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (د) عدم إعاقة عمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من جميع البيانات ( شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ، ولا تفسحها المؤسسة إلا للشركات التابعة لها ، ولا تفسحها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

## ARTICLE XV

## RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

## ARTICLE XVI

## PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent EGPC and CONTRACTOR.

## ARTICLE XVII

## EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL.

- a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as pro-

## (المادة الخامسة عشرة)

## المسئولية عن الأضرار

يحمل المتاول وحده المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المتاول، وعليه تعويض الحكومة والمؤسسة عما عساه أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أية من هذه العمليات .

## (المادة السادسة عشرة)

## امتيازات ممثلي الحكومة

لمثلي الحكومة ، المفوضين تفويضاً قانونياً ، الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لؤلاء الممثلين خص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمتاول والشركة أتمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلاً لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المتاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المتاول والشركة القائمة بالعمليات وتسددها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلاً من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي المتاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المتاول أو الشركة القائمة بالعمليات لؤلاء الممثلين كافة المزايا والسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤقتة بشكل دائم أثناء تواجدهم في الحقل ، بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز إنشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بمقتضى هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة والمتاول .

## (المادة السابعة عشرة)

## حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص المؤسسة والمتاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تدم بالكفاءة .

(١) يمنع الإجاب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المتاول أو القائم بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين بتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وإذن العمل للأجنبي

vided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that such laws or regulations, modification or interpretation thereof shall not be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

المتصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج. م. ع.) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعميات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع المؤسسة ، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج. م. ع.) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالواجب اللازمة لهم في صناعة البترول .

ويتعهد المقاول بأن يستبدل تدريجيا بموظفيه الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقاً عليها من موظفي المؤسسة ، الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

#### ( المادة الثامنة عشرة )

#### القوانين واللوائح

(١) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الاتفاقية ، وللحفاظ على مصادر البترول في (ج. م. ع.) ، بشرط ألا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متسقة مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى المؤسسة والمقاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناوله المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعني المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال .

- c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. They shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

## ARTICLE XIX

## RIGHT OF REQUISITION

- a) In case national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub - paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(ج) تكون حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

## (المادة التاسعة عشرة)

## حق الاستيلاء

(١) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بتنفيذه هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في جميع الأحوال ، لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو تمثيلهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطربه المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تقدم بأن تموض المؤسسة والمقاول تمويضا كاملا عن مدة الاستيلاء ، بما في ذلك :

(١) جميع الأضرار التي تنتج من هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وقاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول محصوم منه حصتها في الإنتاج من هذا البترول .

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه لفقرة الفرعية (د) ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول مولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ب) .

ARTICLE XX  
ASSIGNMENT

- a) Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :
- (1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
  - (2) The GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
  - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
  - (4) The obligation of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
- b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- c) Notwithstanding the above, Chevron may assign an undivided fifty (50) per cent of all its rights and obligations hereunder to Texaco International Petroleum Company or to an affiliate thereof.

ARTICLE XXI  
BREACH OF AGREEMENT AND  
POWER TO CANCEL

- a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which, were of a material consideration for the execution of this Agreement.
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
  4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

(المادة العشرون)

التنازل

- (١) لكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بشرط :
- ١ - أن يظل التنازل مشمولا كضامن متضامن مع التنازل إليه عن الوفاء بالتزاماته وواجبات التنازل بمقتضى هذه الاتفاقية .
  - ٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التنازل .
  - ٣ - أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن التنازل إليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .
  - ٤ - يجب أن يكون التنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- (ب) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .
- (ج) وبعض النظر عما تقدم ، يجوز لشيفرون أن تنازل عن حصة مقدارها خمسون في المائة (٥٠٪) على الشيوع في جميع حقوقها والتزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية لشركة تكساكو أترناشيونال للبتروول أو شركة تابعة لها .

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
  - (٢) إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
  - (٣) إذا أشرى إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الإشهار .
  - (٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.
- c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

## ARTICLE XXII

## FORCE MAJEURE

- a) The non-performance or delay in performance by ECP and CONTRACTOR, or either of them, of

(٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للمعاملات الحارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول، وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن.

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية. وينفذ هذا الإنهاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المفاوض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وفي حالة حدوث مثل هذا الإنهاء، يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب مألوفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابي يرسل للدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما، وهي فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية.

(ج) يسمح للمفاوض بإزالة متعلقاته من منطقة أي ترخيص ألغى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(١) يعني المفاوض والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما، من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء به.

any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any event beyond the reasonable control of the party pretending to be affected by such event.
- c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

However, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR if such order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT results from a force majeure situation or which is made for the purpose of saving of petroleum or prevention of loss as provided under the provisions of Article XI thereof.

#### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Paris, France, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية لوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

( ب ) يقصد عبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة التأخير والمشرى أى حدث مما لا يستطيع الطرف الذى يدعى بأنه تأثر به السيطرة عليه بما هو معقول .

( ج ) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لأمر أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

ومع ذلك فإن الحكومة لا تتحمل أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول إذا كان مثل هذا الأمر أو الأوامر أو التوجيه نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة أو إذا كان صادرا بغرض الاحتفاظ بالبروت أو درء الخسارة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

( المدة الثالثة والعشرين )

#### المنازعات والتحكيم

- ( ١ ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- ( ب ) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والمؤسسة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويحدد هذا التحكيم فى باريس بفرنسا ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للفرقة التجارية الدولية . وفى حالة عدم وجود نص فى هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السبر فى إجراءات التحكيم .



- c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators, shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the USA and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the USA and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the USA nor the signatories hereto.
- f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- g) Pending the decision or award, the operations or activities which have give rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (ج) لأي من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه في هذا الإخطار، وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخبر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره، و أيضا .
- (د) إذا لم يتم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية لتعيين محكم ثان . وعلى المحكمين الإثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا اخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين ، تعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمح بأن يؤدي غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحلها أو في أية مرحلة من مراحلها .
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أنارت التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بتقضاها كلما كان ذلك مناسبا .
- (ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من إنقضاء الاتفاقية ذاتها .

- k) **PRINCIPLES OF GOODWILL.** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the USA and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV  
STATUS OF PARTIES

- a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- b) Chevron shall be subject to the laws of the State of Delaware, U.S.A., regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and law No. 9 of 1964 as amended.

ARTICLE XXV  
LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY  
MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.
- b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجري تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقاً للمبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة ، فإن ذلك يجري وفقاً للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموماً بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

( المادة الرابعة والعشرون )

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال .
- (ب) تخضع شيفرون لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولا تحتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها . ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكلها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام . ويعني المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

( المادة الخامسة والعشرون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

- يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة مايلي :
- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولياً ، وعلى أي حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دولياً ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

ARTICLE XXVI  
ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations, (including re-injection), shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorising the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضاً لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أتيح الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن المؤسسة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران أفضلها لتؤسسة والمقاول معاً وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقاً لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حرقه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البروتينية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حرقه) يبقى بالكامل ملكاً للدولة وتبنته المؤسسة بدون مقابل .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي يخالف لها في (ج.م.ع) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول .

ARTICLE XXX  
ASSIGNMENT TO GPC

a) Without prejudice to EGPC's rights as representative of the Government, EGPC, in its capacity as holder of this Concession Agreement and of a certain Concession Agreement promulgated by Law No. 142 of 1974, assigns to the General Petroleum Company the rights to and the obligations of the following :

i) All the economic interests under this Agreement including the management and participation in the Operating Company referred to under this Agreement.

ii) The management and participation in the manner indicated in Article VIII of Annex "D" of this Agreement in the Operating Company referred to in Article VI and Annex "E" of the Concession Agreement promulgated by Law No. 142 of 1974.

b) Without prejudice to Article XX of this Agreement, the above referred to assignment to GPC shall not include the following :

i) Signature and production bonuses pursuant to Art. IX of this Agreement.

ii) The right of approval with respect to the exploration Work Programs and Budgets referred to in Art. IV of this Agreement.

iii) The Letter of Guaranty set forth in Art. II and Annex "C" of this Agreement.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

GENERAL PETROLEUM COMPANY

BY :

CHEVRON OIL OF EGYPT COMPANY.

BY :

(المادة الثلاثون)

التنازل إلى الشركة العامة

(أ) مع عدم الإخلال بحقوق المؤسسة كممثل للحكومة ، فإن المؤسسة بصفتها صاحبة اتفاقية الالتزام هذه وكذلك اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤ ، تتنازل للشركة العامة للبتروك عن حقوقها والتزاماتها فيما يلي :

١ - جميع المصالح الاقتصادية بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك الإدارة والمساهمة في الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها في هذه الاتفاقية .

٢ - الإدارة والمساهمة - بالطريقة المرصحة في المادة الثامنة من الملحق (د) من هذه الاتفاقية - في الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها في المادة السادسة والملحق "هـ" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) مع عدم الإخلال بالمادة العشرين من هذه الاتفاقية ، فإن التنازل المشار إليه أعلاه إلى الشركة العامة للبتروك لا يشمل ما يلي :

١ - منح التوقيع والإنتاج طبقاً للمادة التاسعة (٩) من هذه الاتفاقية .

٢ - حق الموافقة على برامج أعمال البحث والميزانيات المشار إليها في المادة الرابعة (٤) من هذه الاتفاقية .

٣ - خطاب الضمان المشار إليه في المادة ٢ والملحق (ج) من هذه الاتفاقية .

جمهورية مصر العربية

عنها :

المؤسسة المصرية العامة للبتروك

عنها :

الشركة العامة للبتروك

عنها :

شركة شيفرون للزيت مصر

عنها :

## ANNEX "A"

## DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a map of the Scale 1 : 500,000 including the Area covered and affected by this Agreement.

This Area measures approximately 700 kms<sup>2</sup> and is composed of all or part of 11 Exploration Blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximately one hundred (100) kms<sup>2</sup> of surface Area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

The Area is bounded by a group of straight lines, except where the high water line of the western shore of the Gulf of Suez is composing connection between any two points therein.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A"

## الملاحق ( أ )

## وصف المنطقة

الملاحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تنطبق وتمسكها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٧٠٠ كم<sup>٢</sup> تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من أحد عشر ( ١١ ) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ست ( ٦ ) دقائق من خطوط الطول وست ( ٦ ) دقائق من خطوط العرض في مساحة قدرها ١٠٠ كم<sup>٢</sup> تقريبا .


ويلاحظ أن الخطوط التي تعدد قطاعات البحث في الملاحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

وهذه المنطقة تحددها مجموعة من الخطوط المستقيمة ، فيما عدا المناطق التي يكون فيها الساحل الغربي لخليج السويس هو الخط الواصل بين نقطتين فيها .

ونورد في الجداول الآتية أحداثيات النقط الزاوية للمنطقة . وهي تعتبر جزءا متما للملاحق (أ) .

Point No.	Lat. N.	Long. E.	Desc	Remarks	ملاحظات	منجبة إلى	خط طول شرقا	خط عرض شمالا
1	28° 06' 00"		East to point 2	At the intersection of the South Eastern Boundary of Shokeir Field with Lat. 28° 06' 00" N	عند تقاطع الحد الجنوبي الشرقي لمقد استغلال حقل شكير مع خط عرض شمالا 28° 06' 00"	شرقا إلى النقطة ٢		28° 06' 00"
2	28° 06' 00"	33° 18' 00"	South to point 3			جنوبا إلى النقطة ٣	33° 18' 00"	28° 06' 00"
3	28° 03' 00"	33° 18' 00"	East to point 4			شرقا إلى النقطة ٤	33° 18' 00"	28° 03' 00"
4	28° 03' 00"	33° 21' 00"	South to point 5			جنوبا إلى النقطة ٥	33° 21' 00"	28° 03' 00"
5	28° 00' 00"	33° 21' 00"	East to point 6			شرقا إلى النقطة ٦	33° 21' 00"	28° 00' 00"
6	28° 00' 00"	33° 24' 00"	South to point 7			جنوبا إلى النقطة ٧	33° 24' 00"	28° 00' 00"
7	27° 57' 00"	33° 24' 00"	East to point 8			شرقا إلى النقطة ٨	33° 24' 00"	27° 57' 00"
8	27° 57' 00"	33° 27' 00"	South to point 9			جنوبا إلى النقطة ٩	33° 27' 00"	27° 57' 00"
9	27° 54' 00"	33° 27' 00"	East to point 10			شرقا إلى النقطة ١٠	33° 27' 00"	27° 54' 00"
10	27° 54' 00"	33° 30' 00"	South to point 11			جنوبا إلى النقطة ١١	33° 30' 00"	27° 54' 00"
11		33° 30' 00"	Alongside the high water line of the Western Shore of the Gulf of Suez Southward to point 12	At the intersection of the high water line of the Western Shore of the Gulf of Suez with Long. 33° 30' 00" E	عند تقاطع خط المياه العالية للساحل الغربي للخليج السويسري مع خط طول 33° 30' 00" شرقا	محاذاة خط المياه العالية للساحل الغربي للخليج السويسري جنوبا إلى النقطة ١٢	33° 30' 00"	
12		33° 30' 00"	Alongside Long. 33° 30' 00" Southward to point 13	At the intersection of the high water line of the western Shore of the Gulf of Suez with Long. 35° 30' 00" E	عند تقاطع خط المياه العالية للساحل الغربي للخليج السويسري مع خط طول 35° 30' 00" شرقا	محاذاة خط طول 33° 30' 00" شرقا جنوبا إلى النقطة ١٣	33° 30' 00"	
13		33° 30' 00"	Alongside the high water line of the Western Shore of the Gulf of Suez Southward to point 14	At the intersection of the high water line of the Western Shore of the Gulf of Suez with Long. 33° 30' 00" E	عند تقاطع خط المياه العالية للساحل الغربي للخليج السويسري مع خط طول 33° 30' 00" شرقا	محاذاة خط المياه العالية للساحل الغربي للخليج السويسري جنوبا إلى النقطة ١٤	33° 30' 00"	

Point No.	Lat. N.	Long. E.	Duc	Remarks	ملاحظات	متجهة إلى	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	رقم
14		33° 30' 00"	Alongside Long. 33° 30' 00" E Southward to point 15	At the intersection of the high water line of the Western Shore of the Gulf of Suez with Long. 33° 30' 00" E	عند تقاطع خط المياه العالية للساحل الغربي لمضيق السويس مع خط طول 33° 30' 00" شرقا	بمحاذاة خط طول 33° 30' 00" جنوبا إلى النقطة 15	33° 30' 00"		14
15	27° 36' 00"	33° 30' 00"	West to point 16			غربا إلى النقطة 16	33° 30' 00"	27° 36' 00"	15
16	27° 36' 00"	33° 27' 00"	North to point 17			شمالا إلى النقطة 17	33° 27' 00"	27° 36' 00"	16
17	27° 39' 00"	33° 27' 00"	West to point 18			غربا إلى النقطة 18	33° 27' 00"	27° 39' 00"	17
18	27° 39' 00"	33° 24' 00"	North to point 19			شمالا إلى النقطة 19	33° 24' 00"	27° 39' 00"	18
19	27° 45' 00"	33° 24' 00"	West to point 20			غربا إلى النقطة 20	33° 24' 00"	27° 45' 00"	19
20	27° 45' 00"	33° 21' 00"	North to point 21			شمالا إلى النقطة 21	33° 21' 00"	27° 45' 00"	20
21	27° 48' 00"	33° 21' 00"	West to point 22			غربا إلى النقطة 22	33° 21' 00"	27° 48' 00"	21
22	27° 48' 00"	33° 18' 00"	North to point 23			شمالا إلى النقطة 23	33° 18' 00"	27° 48' 00"	22
23	27° 51' 00"	33° 18' 00"	West to point 24			غربا إلى النقطة 24	33° 18' 00"	27° 51' 00"	23
24	27° 51' 00"	33° 15' 00"	North to point 25			شمالا إلى النقطة 25	33° 15' 00"	27° 51' 00"	24
25	27° 54' 00"	33° 15' 00"	West to point 26			غربا إلى النقطة 26	33° 15' 00"	27° 54' 00"	25
26	27° 54' 00"	33° 12' 00"	North to point 27			شمالا إلى النقطة 27	33° 12' 00"	27° 54' 00"	26
27	28° 00' 00"	33° 12' 00"	East to point 28			شرقا إلى النقطة 28	33° 12' 00"	28° 00' 00"	27
28	28° 00' 00"	33° 15' 00"	North to point 29			شمالا إلى النقطة 29	33° 15' 00"	28° 00' 00"	28
29		33° 15' 00"	North East alongside the South Eastern Boundary of Shokeir Field to point one which is the point of beginning.	At the intersection of the South Eastern Boundary of Shokeir Field with Long. 33° 15' 00" E	عند تقاطع الحد الجنوبي الشرقي لحقل شكير مع خط طول 33° 15' 00" شرقا	شمال شرقا بمحاذاة الحد الجنوبي لحقل شكير حتى النقطة (1) وهي نقطة البداية	33° 15' 00"	-	29



Annex "B"  
Concession Agreement



ملحق "ب"  
اتفاقية الاستعانة

Between

A.R.E.

&

E.G.P.C.

&

Chevron Oil Company of Egypt

In Gemsa Onshore Area

Scale 1 : 500,000

بين

جمهورية مصر العربية

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة شيلون مصر للنفط

في منطقة جمسا الأوتشور

مقياس رسم 1 : 500,000

*Handwritten signature: J. T. Schulenberg*



## ANNEX (C)

## LETTER OF GUARANTY

Letter of guaranty No. ——— Cairo ,1976

Egyptian General Petroleum Corporation

Gentlemen,

The Undersigned, Misr Bank Cairo, as Guarantor, hereby guarantoes to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Ten Million (10,000,000) Dollars in U.S. Currency the performance by Chevron (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Ten Million (10,000,000) U.S. Dollars during the initial Three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ———

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Ten Million (10,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

## الملحق (ج)

## خطاب ضمان

القاهرة في ——— ١٩٧٦

خطاب ضمان رقم ———

المؤسسة المصرية العامة للبتروول

الموقع أدناه بنك مصر بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للمؤسسة المصرية العامة للبتروول (ويشار إليها فيما يلي "بالمؤسسة") في حدود مبلغ عشرة (١٠) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة شيفرون (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تنطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و(ب) من تلك الاتفاقية المحقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي "ج . م . ع") ، والمؤسسة والمقاول في ———

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يتم بالوفاء بالالتزامات ، أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire :

a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation.

whichever is earlier.

3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated , 197 .

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the Misr Bank Cairo

Accountant

Manager

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج - م - ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أي حال يتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

أو (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أي التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذي لم يتفقته المقاول ومؤداه :

(١) أن المقاول لم يتم بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة و .

(ب) أنه لم يتم بدفع العجز في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر باتنا بإصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ————— المؤرخ

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن بنك مصر بالقاهرة

المدير

المحاسب

ANNEX "D"  
CHARTER OF

GEMSA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "GEMSA PETROLEUM COMPANY" abbreviated as GEMSA".

ARTICLE III

The Head Office of GEMSA shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of GEMSA is to act as the agency through which EGPC and Chevron carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of Agreement signed on \_\_\_\_\_ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CHEVRON OIL COMPANY OF EGYPT covering petroleum operations in GEMSA Area described therein.

GEMSA shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Chevron's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

GEMSA shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

GEMSA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد تأسيس

شركة جمسة للبتروول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج .م .ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة "شركة جمسة للبتروول" ويطلق عليها اختصاراً "جمسة" .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لـ "جمسة" في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض "جمسة" هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وشركة شيفرون مصر للزيت من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في \_\_\_\_\_ بمعرفة وفياين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبتروول وشركة شيفرون مصر للزيت ، التي تشمل العمليات البتروولية في المنطقة البحرية الميمنة في هذه الاتفاقية .

وتكون "جمسة" وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل شيفرون المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسلك "جمسة" حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

ليس لـ "جمسة" أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً .

## ARTICLE V

The authorized capital of Gemsa is twenty thousand pounds Egyptian (I.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CHEVRON shall each pay for, hold and own, throughout the life of Gemsa referred to above one half (1/2) of the capital stock of Gemsa provided that only in the event that either party should transfer or assign part or all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Gemsa and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Gemsa equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

## ARTICLE VI

Gemsa shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either E.G.P.C. or Chevron under the Agreement. Gemsa shall not make any profit from any source whatever.

## ARTICLE VII

Gemsa shall be no more than an agent for E.G.P.C. and Chevron. Whenever it is indicated herein that Gemsa shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of Chevron or E.G.P.C. and Chevron, as may be required by the Agreement.

## ARTICLE VIII

Gemsa shall have a board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by E.G.P.C. from among the General Petroleum Company personnel to be loaned for the purpose and the other four (4) by Chevron. The Chairman shall be designated by E.G.P.C. and shall also be a Managing Director. Chevron shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

## (المادة الخامسة)

رأسمال "جمسة" المرخص به هو عشرون ألفاً (٢٠,٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت، قيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة.

تدفع كل من المؤسسة وشيفرون وتموز وتمتلك خلال وجود "جمسة" للمشار إليها بعاليه (نصف) 1/2 أسهم رأس مال "جمسة". على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل إليهم أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال "جمسة" مساو للنسبة المئوية المنقولة لو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها.

## (المادة السادسة)

لا تمتلك "جمسة" أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية لمن المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية، ولا في أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها، أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات، ولا يقع عليها كماصيل أى الترام بتحويل أو أداء أى واجب أو الترام يكون مفروضاً على أى من المؤسسة أو شيفرون بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا يجوز لـ "جمسة" أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

## (المادة السابعة)

"جمسة" ليست سوى وكيل عن المؤسسة وشيفرون. وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن "جمسة" تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً أو ما شابه ذلك، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب شيفرون أو من جانب المؤسسة وشيفرون، حسب مقتضيات الاتفاقية.

## (المادة الثامنة)

يكون لـ "جمسة" مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، تعين للمؤسسة أربعة (٤) منهم من موظفي الشركة العامة للبترول الذين يعاونون لهذا الغرض، وتعين شيفرون الأربعة (٤) الآخرين، ورئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب، وتعين شيفرون المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدب.

E.G.P.C. and Chevron shall each be entitled at any time, by its own decision, and in the manner indicated in the above paragraph, to end the membership of all or any of its representatives on Gemsa's Board of Directors and to designate other members in the positions vacated.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Gemsa is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Gemsa employed directly by Gemsa, and not assigned thereto by Chevron Oil Company of Egypt and E.G.P.C.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Gemsa and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Gemsa shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Gemsa shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : \_\_\_\_\_  
GENERAL PETROLEUM COMPANY

BY : \_\_\_\_\_  
CHEVRON OIL COMPANY OF EGYPT

BY : \_\_\_\_\_

ويكون لكل من المؤسسة وشيفرون في أي وقت من الأوقات، ووفقاً لما تقرره بنفسها، الحق في إنهاء عضوية كل أو بعض ممثليها في مجلس إدارة "بحسة"، وتعيين أعضاء آخرين في الأماكن التي تخلو، وذلك بالطريقة الموضحة في الفقرة السابقة أعلاه.

#### (المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس، وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، ويراعى أن أي عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه، بناءً على تفويض صادر منه.

#### (المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحاً بالاعتقاد، إذ تمثل فيه أغلبية أسهم رأس مال "بحسة". والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

#### (المادة الحادية عشرة)

يستمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي "بحسة"، الذين تستخدمهم "بحسة" مباشرة ولم تعينهم شركة شيفرون مصر للزيت والمؤسسة في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة، في الوقت المناسب، بإعداد النظام الداخلي لـ "بحسة" ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

#### (المادة الثانية عشرة)

تنشأ "بحسة" في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

أجل "بحسة" محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة.

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

المؤسسة المصرية العامة للبترول

عنها \_\_\_\_\_

الشركة العامة للبترول

عنها \_\_\_\_\_

شركة شيفرون مصر للزيت

عنها \_\_\_\_\_

## ACCOUNTING PROCEDURE.

## ARTICLE I

## GENERAL PROVISIONS

## Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

## Statements of Activity :

A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within Twenty Five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## Adjustments and Audits :

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

## الملحق (هـ)

## النظام المحاسبي

## (المادة الأولى)

## أحكام عامة

## ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

(١) "اتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(٢) "غير النائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

## ٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المليون أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا لبداية الرابعة من الاتفاقية لتقرير انقضاء بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المالية والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه مخصصة حسب التوزيع الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للتؤسسة والمقاول خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور مخصصة حسب توزيع ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والتبؤد المدينة والدائنة اغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

## ٣ - التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له ، إلا إذا أعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة أعراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة نقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للتؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للتؤسسة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### 4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a. m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

#### 5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. Revisions of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### 7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا أعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة ولحين إنقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة والمقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

#### ٤ - تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، إن وجدت ، في (ج . م . ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل التفتقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة التفتقات التي تمت بالحنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا ، لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي لمصر في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه التفتقات . وكافة التفتقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدر بنك ناشيونال وسترمنستر ليمتد ، لندن ، الساعة ١٠،٣٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه التفتقات ، ويحفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة التفتقات بالحنيه المصري أو التفتقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

#### ٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأهمية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي بين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

#### ٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت آخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

#### ٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار بمختلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

## ARTICLE II

## COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

## 1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

## 2. Labour :

A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, 11.A and 11. C of this Article 11. Paid Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article 11.

C. Cost of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A, 2. B and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

## (المادة الثانية)

## التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

## ١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تحمل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

## ٢ - العمالة :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يبايعون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) نفقات المديشة وبدلات الإسكان وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين المغتربين المحملة بموجب الفقرة الجزئية (٢ - ١) والفقرات (١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ج) من هذه المادة الثانية .

المنح المدفوعة والأجر الإضافي وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة بموجب نفس الفقرة الجزئية (٢ - ١) والفقرة (٩) والفقرتين الجزئيتين (١١ - ١١٥٠ - ج) من هذه المادة الثانية .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين (٢ - ١ - ٢) والفقرات (١١٤٩ - ١١٥١ - ج) من هذه المادة الثانية .



3. *Employees Benefits :*

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour law.

4. *Material :*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A. *Purchases*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. *Material Furnished by CONTRACTOR :*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used Material (Condition "B" and "C")*

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material.

٣ - مزايا العاملين :

التكاليف الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين ، العلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والإدخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، المحملة على تكاليف العمل الخاص بمراتب وأجور الموظفين المقربين والموظفين الوطنيين ، وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية (٢-١) والفقرات (١١٤٩-١-١١-ج) من هذه المادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبنية بكشف المراتب بحيث تعادل مبالغاً مساوياً للمقد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل لـ (ج.٢٠٠ع) .

٤ - المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(ب) المواد التي يوردها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.٢٠٠ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة من أسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت التي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب") و ("ج")

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديدها تخرج تحت حالة ("ب") وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الحديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة ("ب") ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تخرج تحت حالة ("ج") وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الحديد منها .

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

#### C. Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### 5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, material and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

#### 6. Services :

##### A. Outside services

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة ("ب") أو ("ج") وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الحديد المنفك منها .

#### (ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم

#### ٥ - النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول أو الشركة لقائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم ، وعند الانفصال ، والإجازات ، ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة النقل من مكان إلى آخر ، ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج ٢٠٠ ع) إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات (ج ٢٠٠ ع) .

#### ٦ - الخدمات :

##### (١) الخدمات الخارجية

تكاليف المستشارين والخدمات التاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج ٢٠٠ ع) ، وتجري الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة المؤسسة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لها على أساس سعر يتفق عليه وتقوم المؤسسة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر توافقي يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للمؤسسة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجارية تناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج ٢٠٠ ع) وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة ومصروفات إدارية عامة .

## 7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

## 8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulation of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and other expenses, including legal services.

## 9. Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

## 10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

## ٧ - الأضرار والخسائر :

تجميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو الوضوح أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا يسيطر للتعاون أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبدل من جهد وعناية معقولة وعلى المتعاقد أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائم بالعمليات إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المتعاقد أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

## ٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات ، وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المتعاون أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصية أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم تأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات التولية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المتعاون أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الخدمات القانونية .

## ٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة كالمسكن والتسييلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرشحات ومصروفات الموظفين المشرفين على النقل وكتبه النقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

## ١٠ - لمصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تتفق في التقاضي ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أنعاب الحماية ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحمها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه لإزالة العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية يتولوا الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل عمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

## II. Administrative Overhead and General Expense :

A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article 11, Paragraph 2 above.

B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. However, CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive — Time of executive officers
- (2) Treasury — Financial and exchange problems
- (3) Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies
- (4) Exploration & Production — Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.B of this Article II.

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

## ١١ - النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المتعاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمتعاول في (ج.م.ع) بالموظفين وإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية نقرة (١) بهـ.و. وبإستثناء مرتبات موظفي المتعاول الملاحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثانية بهـ.و.

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمتعاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المتعاول لأنشطة البحث على أن المتعاول لن يقيد أية مصروفات إدارية عامة أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بمباشرة أنشطة البحث ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمتعاول خارج (ج.م.ع) على الترامات البحث .

وزرورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي تتحملها المتعاول وتحسب بموجب هذا الصر أنها بسبب أوجهها: اط التي تقتضيها هذه الإتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المتشددين .
- (٢) الخزائنة : المناكف المالية ومشاكل تحويل النقد.
- (٣) المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والإمدادات.
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الإدارات الأخرى كالأدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات . ولا يحول ما ذكر بهـ.و.هـ دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة، ويجب الفقرة الخزائنية (٦-ب) من هذه المادة الثانية.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين الإداريين والإداريين، ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

12. *Taxes*

All taxes duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. *Continuing CONTRACTOR Costs :*

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. *Other Expenditures :*

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

## ARTICLE III

## INVENTORIES

*Periodic Inventories, Notice and Representation :*

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories :*

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## ١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والقروض الضريبية التي دفعتها (ج.م.ع) . المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

## ١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

مصرفات أنشطة المقاول التي يتفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) . وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصرفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

## ١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصرفات أو نفقات خلاف ما تناوله الأحكام الواردة به عليه في هذه المادة البانية ، يكون قد عمها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ؛ وجب برامج العمل والميزانيات المتعدة .

## (المادة الثالثة)

## الجرد

## ١ - الجرد الدوري والإخطار والتنثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما يتفق عليه المؤسسة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتنوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين ( ٣٠ ) يوماً على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد . وتختلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال تمثيلها لحضور الجرد ، ملزم يتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين عليها إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

## ٢ - تسوية وتعديل الجرد .

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والمؤسسة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتمثل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

## ARTICLE IV

## COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Cost and of Cost Recovery Crude Oil :*

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

## (المادة الرابعة)

## استرداد التكاليف

## ١ - كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتمتع على المفاوض ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للمؤسسة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، أن وجدت .

(٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أتت ودفعت أثناء ربع السنة .

(٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢)

(٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المفاوض وتصرف فيه عن ربع السنة .

(٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

(٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المفاوض عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، أن وجدت .

## ٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للمؤسسة ، فإن هذا المبلغ يدفعه المفاوض إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعد تقديم الكشف المذكور .

## ٣ - حق المراجعة :

يكون للمؤسسة الحق في فترة إثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق المؤسسة المفاوض على أي تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات الواردة متاحة للمؤسسة أثناء فترة الإثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

## CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

- Exploration Expenditures.
- Development Expenditures other than Operating Expenses.
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of Crude Oil.

## (المادة الخامسة)

## حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

## ١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

يشق المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشف النشاط المدة بموجب المادة الأولى فقرة (٣ - ١) من هذا الملحق بعد استئصال أي مبالغ ستعده تتفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبدونها غير القائمة بالمعاملات، وفقاً للمادة الأولى فقرة (٣ - ١) من هذا الملحق، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

## ٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

يشق المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبالغ الباقية من التكاليف بدون استرداد، إن وجد، وسبق التكاليف التي استردت، وقيمة طقائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، إن وجد .

## ٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والنفقات والنفقات لاسترداد التكلفة، وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصاريف والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .
- نفقات التنقيب بخلاف مصاريف التشغيل .
- مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد تكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .